ح/غ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية

الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين

الحمد لله وحده،

عدد القضية: 709

تاريخ الحكم: 04/ 06/ 2013

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 04/ 06/ 2013

برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضويه المستشارين السيدين حياة بن عبد الجليل ونفيسة العلاتي وبمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة حنان العماري الحكم الآتي بيانه:

بعد الاطلاع على مطلب الإستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 27/ 08/ 2012 من طرف الأستاذ ***** في حق ***** ***** ضد المكلف العام بنزاعات الدولة و ***** و ***** محاميها الأستاذ ****** طعنا في حكم التحيين عدد 8702 الصادر بتاريخ 15/ 02/ 2012 عن المحكمة العقارية المركزية والقاضي نصه:

أولا: التشطيب على التنصيص المدرج بالرسم العقاري عدد ***** بتاريخ 13 مارس 2002 مجلد 6/ 2002 عدد 2013 المتعلق بإشهار المطلب الحالي.

ثانيا: رفض المطلب.

وبعد الاطلاع عى أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية القاضي بإحالة الملف على الدائرة الإستئنافية الأولى للتحيين.

وبعد الاطلاع على قرار على قرار إحالة الملف بموجب التخلي على الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين بتاريخ 13/ 2/ 2013.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه وإدراجه بالرسم العقاري.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيدا إحتياطيا بالرسم العقاري.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتابة الدائرة الإستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعنية لها القضية مذكرة في بيان مستندات استئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث حضر الأستاذ **** عن الأستاذ **** بجلسة 12/ 2/ 2013 وطلب التأخير للإدلاء بمستندات الاستئناف.

حيث تبين أن محلمي المستأنف لم يقدم مستندات استئنافه وتعذر على المحكمة تبعا لذلك الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف بالجلسة المعينة لها الملف من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه والحالة تلك وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور ودون الخوض في الأصل التصريح برفض

مطلب الاستئناف شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض المطلب شكلا والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بمطلب الاستئناف الحالي وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه